# الجمع المبُدع
# لقواعد وفوائد الشرح المُمتع

## كتاب المناسك

إعداد
سعد بن سلمان آل مجري

تصميم
Tharwat Sultan
00201019530152

بسم الله الرحمن الرحیم

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾[١].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾[٢].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾[٣].

**أما بعد:**

فإن كتاب «**الشرح الممتع على زاد المستقنع**» للشيخ العلامة محمد ابن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ من أهم المراجع الفقهية لطالب العلم فقد

---

(١) سورة آل عمران (الآية ١٠٢).

(٢) سورة النساء (الآية ١).

(٣) سورة الأحزاب (الآيات ٧٠-٧١).

حوى علوماً كثيرة، وفوائد غزيرة، ولا غرابة في ذلك، فالشيخ علمٌ في التفسير والفقه والأصول واللغة، ومما يميز هذا الكتاب عن غيره كثرة القواعد والفوائد، والتعليل والتمثيل، والأسئلة والأجوبة، والتساؤلات والإيرادات، وقد جمعت شيئاً من قواعده وفوائده وبادرت بنشرِ ما في «**كتاب المناسك**» منها لقرب موسم الحج لينتفع بها الجميع وهي أكثر من خمسين مسألة، قد جعلتها بمثابة الأبواب لما تحتها من الكلام، وكلها من كلام الشيخ وصياغته، هذا وما كان من صواب فمن الله وحده وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان. والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجه الكريم .آمين

**وكتبه**

**سعد بن سلمان آل مجري**

**١٤٣٧/١٢/٤هـ**

بسم الله الرحمن الرحيم

## معنى الكلمة يعرف بما يقابلها

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا﴾ [الحج: ٢٧]، أي: أعلم الناس بالحج أو ناد فيهم بالحج ﴿يَأۡتُوكَ رِجَالٗا﴾، أي: على أرجلهم، وليس المعنى ضد الإناث، والدليل على أنهم على أرجلهم ما بعدها ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ٢٧﴾ [الحج: ٢٧].

وهذه قاعدة مفيدة في التفسير، فإنه قد يعرف **معنى الكلمة بما يقابلها.**

ومثلها قوله تعالى - وهو أخفى من الآية التي معنا ﴿فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعٗا ٧١﴾ [النساء: ٧١] فمعنى ثبات متفرقين، مع أن ثبات يبعد جداً أن يفهمها الإنسان بهذا المعنى، لكن لما ذكر بعدها ﴿أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعٗا﴾ علم أن المراد بالثبات المتفرقون.

## امتثال الأمر لا يتم إلا بفعل جميعه، وامتثال النهي لا يتم إلا بترك جميعه

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

من حلق ثلاث شعرات، أو أربعًا، أو خمسًا، أو عشراً، أو عشرين فليس عليه دم ولا غيره، ولا يسمى هذا حلقًا، لكن هل يحل له ذلك أو لا؟

**الجواب:** لا يحل؛ لأن لدينا قاعدة: «امتثال الأمر لا يتم إلا بفعل جميعه، وامتثال النهي لا يتم إلا بترك جميعه». فإذا نهيت عن شيء وجب الانتهاء عنه جملة وأجزاءً، وإذا أمرت بشيء وجب فعله جملة وأجزاءً، وعلى هذا فنقول إذا حرم حلق جميع الرأس أو ما يماط به الأذى، حرم حلق جزء منه.

## إذا اجتمع في شيء مبيح وحاظر، ولم يتميز المبيح من الحاظر، فإنه يغلب جانب الحاظر.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

لو تولد الصيد من الوحشي والإنسي أو من المأكول وغيره، فإنه يكون حرامًا.

**مثل:** لو تولد شيء من صيد بري متوحش، وصيد بري غير متوحش، فإنه يكون حرامًا؛ للقاعدة المشهورة: «أنه إذا اجتمع في شيء مبيح وحاظر، ولم يتميز المبيح من الحاظر، فإنه يغلب جانب الحاظر»؛ لأنه لا يمكن اجتناب المحظور إلا باجتناب الحلال، فوجب الاجتناب.

## كل مدفوع لأذاه فلا حرمة له

**قال ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

**ولا يحرم على المحرم قتل الصائل أي:** لو صال عليك غزال وخفت على نفسك ودافعته، وأبى أن ينصرف فقتلته فلا شيء عليك؛ لأنك دفعته لأذاه، **وكل مدفوع لأذاه فلا حرمة له**، وكل ما أبيح إتلافه لصوله، فإنه يدافع بالأسهل فالأسهل، فإذا أمكن دفعه بغير القتل دفع، وإلا قتل، ومن فروع هذه القاعدة: لو نزلت شعرة بعينه، **أي:** نبتت في الجفن من الداخل وصارت تؤذي عينه وأزالها بالمنقاش، **وقلنا:** بأن تحريم إزالة الشعر على المحرم عام لجميع البدن، فإن ذلك لا شيء فيه، وكذا لو انكسر ظفره وصار يؤذيه كلما مسه شيء آلمه، فقص المنكسر، فلا شيء عليه؛ لأنه دفعه لأذاه.

## الاستدامة أقوى من الابتداء

**قال ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

**رجل أحرم بعمرة أو حج، وكان قد طلق زوجته طلاقـًا رجعيـًا، فأراد أن يراجعها فلا حرج، وتصح الرجعة، وتباح أيضـًا.** فهنا فرقنا بين ابتداء النكاح، وبين استدامة النكاح؛ لأن الرجعة لا تسمى عقداً، وإنما هي

رجوع؛ ولأن **الاستدامة أقوى من الابتداء**، أرأيتم الطيب، يجوز للمحرم بل يسن عند عقد الإحرام أن يتطيب فَيُحْرِم، والطيب في مفارقه، لكن لو أراد أن يبتدئ الطيب فلا يجوز؛ لأن الاستدامة أقوى من الابتداء، **وهنا حصل لنا فرعان على هذه القاعدة في محظورات الإحرام:**

**الأول:** الطيب، يستديمه ولا يبتدئُهُ.

**الثاني:** النكاح، يستديمه ولا يبتدئُهُ.

## الاستثناء عند الأصوليين معيار العموم

**قال ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

**ذهب شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **إلى أنه لا يشترط الوضوء للطواف**، وأجاب عن هذه الأدلة بأن قوله: «**الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام**» لا يصح مرفوعاً إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن عمومه لا يستقيم، لأن لفظه: «**الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام**» **والاستثناء عند الأصوليين معيار العموم، أي:** أنه إذا جاء شيء واستثني منه شيء دل ذلك على أن بقية الصور غير المستثناة داخلة في المستثنى منه، فيكون عاماً إلا في الصورة المستثناة، **وهنا لا يصح أن يقال:** إن الطواف بالبيت صلاة في كل شيء إلا الكلام؛ وذلك لأنه يخالف الصلاة في أشياء كثيرة سوى الكلام.

* **فمن ذلك**: أنه لا يشترط فيه القيام، والصلاة يشترط فيها القيام، **أي**: لو طاف يزحف فإن طوافه صحيح.

* **ومن ذلك**: أنه لا يشترط له تكبير، والصلاة يشترط لها تكبيرة الإحرام.

* **ومن ذلك**: أنه لا يشترط له استقبال القبلة بل لا بد أن يكون البيت عن يساره.

* **ومنها**: أنه لا تشترط فيه القراءة لا الفاتحة، ولا غيرها، بل لا يسن فيه أن يقرأ الفاتحة بعينها وسورة معها.

* **ومنها**: أنه ليس فيه ركوع ولا سجود، ولا يجب فيه تسبيح.

* **ومنها**: أنه يجوز فيه الأكل والشرب، والصلاة لا يجوز فيها الأكل والشرب.

* **ومنها**: أنه لا يبطله الضحك، والصلاة يبطلها الضحك.

* **ومنها**: أنه لا تشترط فيه الموالاة على رأي كثير من العلماء، والصلاة تشترط فيها.

ولو أنك تأملته لوجدت أنه يخالف الصلاة في أكثر الأحكام، وكلام الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لا بد أن يكون منضبطًا، ولا ينتقض بصورة من الصور، فلا يصح مرفوعًا؛ بل هو موقوف على ابن عباس من قوله.

**فالصواب أن الطواف بالبيت ليس صلاة، بل هو عبادة مستقلة كالاعتكاف تمامًا.**

## الواجب إطلاق ما أطلقه الله ورسوله، وتقييد ما قيده الله ورسوله

❁ قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

القاعدة العامة الأصولية الحديثية وهي: «أن الواجب إطلاق ما أطلقه الله ورسوله، وتقييد ما قيده الله ورسوله»، فالله عَزَّوَجَلَّ أطلق ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولم يقيدها بكونها متتابعة، وإذا لم يقيدها الله، فإن تقييدها تضييق على عباد الله في شريعة الله، وإذا كان ليس لنا الحق أن نطلق ما قيده الله، فليس لنا الحق - أيضًا - أن نقيد ما أطلقه الله، بل تقييد ما أطلقه الله أشد من إطلاق ما قيده الله؛ لأن تقييد ما أطلقه الله مخالف لمقاصد الدين الإسلامي، وهو التيسير والتسهيل، فإن المطلق أسهل من المقيد.

وعلى هذا فنقول: يجوز أن يصوم الأيام الثلاثة متتابعة ومتفرقة، ما لم يكن تتابعها من ضرورة صومها في الحج، وذلك إذا صامها في أيام التشريق فهنا لا بد أن تكون متتابعة.

ونظير ذلك قضاء رمضان فيجوز قضاء رمضان متتابعًا ومتفرقًا، لكن إذا بقي من شعبان مقدار ما عليه من رمضان وجب التتابع، ضرورة أنه لا يمكن تأخيره إلى ما بعد رمضان الثاني.

## ﴿ لا واجب إلا ما أوجب الله ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الذي صحت فيه الفدية ثلاثة أشياء:

**الأول:** حلق شعر الرأس.

**الثاني:** جزاء الصيد.

**الثالث:** الجماع، صح عن الصحابة.

والباقي ذكر بالقياس وذكرنا أن بعض الأقيسة لا تصح وحينئذٍ نذكر قاعدة مهمة جداً.

**أولاً:** أنه لا واجب إلا ما أوجب الله ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**ثانياً:** أنه لا يجوز استحلال أموال المعصومين إلا بدليل، فلا نقول لهم: يجب أن تخرجوا شيئاً من أموالكم إلا بدليل، هذا هو الأصل، ولكن ذكرت أنه من باب التربية والتوجيه ينبغي ألا تخرج عما كان عليه جمهور العلماء بالنسبة للإفتاء العام، أما بالنسبة للعلم كعلمٍ نظري، فلابد أن يبين الحق، وكذلك لو فرض أن شخصاً معيناً استفتاك في مسألة ترى فيها خلاف ما يراه جمهور الفقهاء، فلا بأس أن تفتيه ما دمت تثق أن الرجل عنده احترام لشرع الله، فهنا يفرق بين الفتوى العامة والفتوى الخاصة وبين العلم النظري والعلم التربوي، وقد كان بعض أهل العلم يفتي في بعض المسائل سراً كمسألة الطلاق الثلاث كجد شيخ الإسلام

أبي البركات، وهذه طريقة العلماء الربانيين الذين يربون الناس حتى يلتزموا بشريعة الله.

## ما يثبت له حكم الرفع ما قاله الصحابي وليس للرأي فيه مجال

**قال ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

**لا دليل على إيجاب الدم على من ترك الواجب إلا أثر ابن عباس** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا **أنه قال:** «**من نسي شيئًا من نسكه، أو تركه فليهرق دمًا**» فالرسول عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ لم يرد عنه أن من ترك واجبًا فعليه دم.

**لكن هذا الأثر تلقاه العلماء بالقبول، وقالوا:** من ترك شيئًا من نسكه فعليه دم، مع أنهم لا يقولون بإطلاقه، ولو قلنا بإطلاقه، لقلنا من ترك الاضطباع فعليه دم، ومن ترك صلاة ركعتين خلف المقام فعليه دم، ومن ترك الوقوف عند المشعر الحرام حتى يسفر فعليه دم، فيحملونه على من ترك شيئًا من نسكه الواجب أو نسيه.

**قالوا:** وله، - أي: لأثر ابن عباس - حكم الرفع، ولكن قد يقال: هذا ليس له حكم الرفع؛ لأن **ما يثبت له حكم الرفع ما قاله الصحابي وليس للرأي فيه مجال**، وهنا ربما يكون للرأي فيه مجال، فربما يرى ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أنه إذا كان انتهاك النسك بفعل المحظور موجبًا للدم، فانتهاك النسك بترك المأمور مثله، فيكون للرأي فيه مجال.

فلا يستقيم الاستدلال به على وجوب الدم بترك الواجب، أو صيام عشرة أيام على من عدمه.

**والذي يظهر لي أن من ترك واجبًا فعليه دم احتياطًا واستصلاحًا للناس**؛ لأن كثيراً منهم قد يتساهل إذا لم يكن عليه شيء، فإن لم يجد فليس عليه شيء؛ لأن الإيجاب على العباد ليس هينًا، فإيجاب ما لم يجب كتحريم ما لم يحرم، بل قد يكون أشد؛ لأنك تشغل ذمة العبد بما أوجبت بلا دليل. فهذه قاعدة ينبغي أن تكون على بال طالب العلم: «**أن الإيجاب بلا دليل كالتحريم بلا دليل**».

## إذا كان الموجَبُ واحداً فلا يضر اختلاف الأجناس

**قال ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

**قوله**: «**ومن فعل محظوراً من أجناس فدى لكل مرة**»، مثاله: أن يلبس القميص، ويطيب رأسه، ويحلق، ويقلم، هذه أربعة أجناس، فعليه أربع فدى، مع أن موجَبها واحد، وهو: ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو صيام ثلاثة أيام، **ومع ذلك نقول**: عليه لكل واحد فدية، وهذه المسألة:

**أولاً**: معلوم أن في إيجاب الفدية في غير ما ورد به النص نظراً.

**ثانياً**: أن القاعدة الشرعية في هذا أنه **إذا كان الموجَبُ واحداً فلا يضر**

**اختلاف الأجناس**، ولذلك لو أحدث رجل ببول وغائط وريح وأكل لحم إبل ومس ذكر لشهوة، فهذه خمسة موجِبات فهل نقول: توضأ خمس مرات؟ لا؛ لأن الموجَبَ واحد، **فالقاعدة**: أنه إذا كان الموجَبُ واحداً، فلا تتكرر الكفارة أو الفدية، لكن لعل الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ قالوا: احتراماً للإحرام والنسك وتعظيماً لشعائر الله نلزمه عن كل جنس بكفارة.

## مراعاة الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من مراعاة الفضيلة المتعلقة بزمانها، أو مكانها.

**قال ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

**فإن قال قائل**: إذا دار الأمر بين أن أرمل مع البعد عن الكعبة وبين أن أمشي مع القرب، فأيهما أقدم؟

**فالجواب**: قدم الأول فارمل، ولو بعدت عن الكعبة؛ لأن **مراعاة الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من مراعاة الفضيلة المتعلقة بزمانها، أو مكانها**».

**وهذه القاعدة لها أمثلة:**

**منها**: لو أن رجلاً حين دخل عليه وقت الصلاة وهو حاقن، أو بحضرة طعام فهل الأولى أن يقضي حاجته ويأكل طعامه، ولو أدى ذلك إلى تأخير الصلاة عن أول وقتها؟ أو العكس؟

**فالجواب:** الأول، فهنا راعينا نفس العبادة دون أول الوقت؛ لأنه إذا صلى فارغ القلب مقبلاً على صلاته كانت الصلاة أكمل.

**ومنها:** لو أن شخصاً أراد أن يصلي في الصف الأول، وحوله ضوضاء وتشويش أو حوله رجل له رائحة كريهة تشغله، فهل الأولى أن يتجنب الضوضاء، والرائحة الكريهة، ولو أدى ذلك إلى ترك الصف الأول، أو أن يصف في الصف الأول مع وجود التشويش أو الرائحة الكريهة؟

**فالجواب:** لا شك أن الأولى تجنب التشويش، وترك الصف الأول؛ لأن هذا يتعلق بذات العبادة.

## ﴿ كل ما وجد سببه في عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يفعله، فالسنة تركه. ﴾

**قال ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ:

لم يذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ذكر التكبير عند الحجر ماذا يقول عند استلامه الركن اليماني؟

**والجواب:** أنه لا يقول شيئًا، فيستلم بلا قول، ولا تكبير ولا غيره؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. والقاعدة الفقهية الأصولية الشرعية أن **كل ما وجد سببه في عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يفعله، فالسنة تركه**، وهذا قد وجد سببه، فالركن اليماني كان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستلمه، ولم يكن يكبر، وعلى هذا فلا يسن التكبير عند استلامه.

## الدعاء التابع للعبادة يكون في جوف العبادة ولا يكون بعدها

**قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

**قوله:** «**ولا يقف عندها**»، **أي:** لا يقف عند جمرة العقبة فإذا رماها انصرف، وإنما يقف بعد الأولى والوسطى.

**قال بعض العلماء:** لأن المكان ضيق، فلو وقف لحصل منه تضييق على الناس وتعب في نفسه.

**وقال بعض العلماء:** لأن **الدعاء التابع للعبادة يكون في جوف العبادة ولا يكون بعدها**، ولذلك دعا بعد الأولى ودعا بعد الوسطى وهذه انتهت بها العبادة؛ وهذا على قاعدة شيخ الإسلام ابن تيمية واضح، ولهذا يرى أن الإنسان إذا أراد أن يدعو في الصلاة، فليدع قبل أن يسلم؛ لا بعد أن يسلم، لا في الفريضة، ولا في النافلة، وبه نعرف أيضاً أن الدعاء على الصفا والمروة يكون في ابتداء الأشواط لا في انتهائها، وأن آخر شوط على المروة ليس فيه دعاء؛ لأنه انتهى السعي، وإنما يكون الدعاء في مقدمة الشوط كما كان التكبير أيضاً في الطواف في مقدمة الشوط، وعليه فإذا انتهى من السعي عند المروة ينصرف، وإذا انتهى من الطواف عند الحجر ينصرف، ولا حاجة إلى التقبيل، أو الاستلام، أو الإشارة، والذي نعلل به دون أن يعترض معترض أن نقول هكذا فعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

## الوسائل لها أحكام المقاصد

**قال ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

**سبق في أول المناسك شروط الحج:** شروط وجوبه، وشروط صحته، وشروط إجزائه، وقد اعترض بعض الناس على هذا التقسيم: على الشروط، وعلى الأركان، وعلى الواجبات، والسنن، وقال أين هذا في كتاب الله، أو في سنة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وإذا لم نجد ذلك في كتاب الله أو في سنة رسوله فإن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» فيرد على صاحبه، **فيقال: الأمور قسمان:**

**أمور غائية، وأمور وسيلة.**

**فأما الأمور الغائية فهي التي هي غاية ومقصودة لذاتها، فإنها لا تفعل إلا بإذن من الشرع،** ولا يمكن لأحد أن يشرعها أو يتعبد لله بها.

وأما الأمور التي هي وسيلة فيقصد بها الوصول إلى الغاية، فهذه ليس لها حد شرعي، بل لها قاعدة شرعية وهي أن **الوسائل لها أحكام المقاصد،** والوسائل تختلف باختلاف الأزمان، واختلاف الأحوال، واختلاف الأماكن، واختلاف الأمم، وإذا كان كذلك فالوسائل بابها مفتوح، فالعلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ رأوا أن من وسائل تقريب العلم إلى الأذهان، وإلى الحصر أن يقولوا: هذه شروط، وهذه أركان، وهذه واجبات، وهذه سنن، وقالوا: إن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد فعل هذا المبدأ فنجده أحيانًا يقول:

«ثلاثة لا يكلمهم الله»، «سبعة يظلهم الله في ظله» مع أنهم لا ينحصرون في سبعة، ولا ينحصرون في ثلاثة، ولكن هذا من باب تقريب العلم للأفهام. يبقى النظر فيما إذا قال: هذا شرط، أو هذا واجب، فهنا يطالب بالدليل فيقال له: من أين لك أن هذا شرط، وأن هذا واجب، وأن هذا ركن، وأن هذه سنة؟ هذا هو الذي يطالب فيه الإنسان بالدليل، أما تقسيم الأشياء إلى أقسام تقريباً للأفهام فإنه من باب الوسائل، ولو أردنا أن نسلك هذا المسلك لقلنا أيضاً تقسيم العلم إلى توحيد، وطهارة، وصلاة وزكاة وصيام وحج وبيوع ورهان وما أشبه ذلك، أيضاً هذا بدعة، أين في السنة أنها قسمت هكذا؟ فينبغي للإنسان أن يكون فهمه واسعاً، وأن يعرف مقاصد الشريعة، وأن لا يجعل الوسائل مقاصد، فإنه بذلك يضل، ويبدع أناساً كثيرين من أهل العلم المحققين. حينئذٍ نقول: تقسيم العلم إلى أبواب ليس به بأس، وتقسيم الأبواب إلى شروط، وأركان، وواجبات، ومستحبات ليس به بأس؛ لأننا نريد أن نقرب العلم كما كان الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستعمل تقريب العلم، لكن بأساليب مختلفة.

## إذا ذكر حكم عام، ثم عطف عليه حكم يختص ببعض أفراده، فإنه لا يقتضي التخصيص

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الصحيح في هذه المسألة أنه إذا حصر بغير عدو فكما لو حصر بعدو؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي عن إتمامهما، ولم يقيد الله تعالى الحصر بعدو. وأما قوله تعالى: ﴿نُسُكٍ فَإِذَآ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فهذا ذكر حكم بعض أفراد العام، وهذا لا يقتضي التخصيص، وهذه القاعدة مرت بنا أنه **إذا ذكر حكم عام، ثم عطف عليه حكم يختص ببعض أفراده، فإنه لا يقتضي التخصيص**، ألم تروا إلى قول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] هل هذا الحكم يشمل كل المطلقات أو بعضاً منهن؟

**الجواب:** يشمل الرجعية مع أن المطلقة طلاقاً رجعياً أو غير رجعي تتربص ثلاثة قروء، وهذه القاعدة تنتقض على المذهب أيضاً بمثال آخر، وهو قول جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «قضى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة». فالحديث أوله عام في كل ما لم يقسم، فكل مشترك لم يقسم ففيه الشفعة، فإذا

وقعت الحدود وصرفت الطرق هذا حكم لا يتعلق بكل شيء، وإنما يتعلق بالعقار، والفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ خصوا الشفعة بالعقار ولم ينظروا إلى عموم أول الحديث، وهذا ينتقض عليهم في مسألة المطلقات.

وكذا في الحصر خصوه بالعدو؛ لقوله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ﴾، قالوا: فهذا إشارة إلى أن الحصر في قوله: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ﴾ يراد به حصر العدو. ولكن الصحيح أنه يشمل الحصر عن إتمام النسك بعدو أو بغير عدو.

**مسألة:** إذا حُصِرَ عن واجب، وليس عن ركن كأن يمنع من الوقوف في مزدلفة فلا يتحلل؛ لأنه يمكن جبره بالدم، فلا حاجة إلى التحلل، فنقول تبقى على إحرامك، وتجبر الواجب بدم.

## الأوامر لا يعذر فيها بالجهل بخلاف النواهي، فالنواهي إذا فعلها الإنسان جاهلاً عذر بجهله.

**قال ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

**الذبح قبل الصلاة لا يجزئ؛ لأنه قبل الوقت،** فكما أنه لو صلى الظهر قبل زوال الشمس لم تجزئه عن صلاة الظهر، كذلك لو ضحى قبل الصلاة فإنه لا يجزئه، وقد ثبت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ الحديث العام الذي يعتبر قاعدة عامة في الشريعة: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا

فهو رد» وثبت في هذه المسألة بخصوصها «أن من ذبح قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله، وليس من النسك في شيء» ثبت ذلك عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأعلنه في خطبة عيد الأضحى.

وقد أورد عليه أبو بردة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قصة وقعت له وهي أنه أحب أن يأكل أهل بيته اللحم قبل أن يصلي في أول النهار، فذبح أضحيته قبل أن يصلي، فسأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك فقال له: «شاتك شاة لحم» مع أن الرجل جاهل، لكن **الأوامر لا يعذر فيها بالجهل بخلاف النواهي، فالنواهي إذا فعلها الإنسان جاهلاً عذر بجهله**، أما الأوامر فلا، ولهذا لم يعذره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل قال: «شاتك شاة لحم»، وقال: «من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى».

## التكاليف لا تتعلق بالشخص لشخصيته؛ وإنما تعلق الأحكام بالمعاني والعلل.

**قال ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ:

**قال النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى».

فقال أبو بردة: إن عندي عناقًا هي أحب إلي من شاتين - والعناق الصغيرة من المعز لها نحو أربعة أشهر - أي: فهل أذبحها وتجزئ عني، قال: «نعم ولن تجزئ عن أحد بعدك» مع أن هذه العناق لا تجزئ في

الأضحية، لعدم بلوغها السن المعتبرة شرعـًا، لكن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذن له وقال: «إنها لا تجزئ عن أحد بعدك»، هل المراد بقوله: «لا تجزئ عن أحد بعدك» عيناً أو حالاً؟ أكثر العلماء على الأول، والصحيح الثاني، وأن من وقع له مثل ما وقع لأبي بردة فلا حرج أن يذبح عناقاً؛ وذلك أن القاعدة الشرعية أن **التكاليف لا تتعلق بالشخص لشخصيته؛ لأن الله لا يحابي أحداً وإنما تعلق الأحكام بالمعاني والعلل** حتى خصائص الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ليست خصائص له شخصية لكن من أجل أنه رسول ولا يتصف بهذا الوصف سواه، وهذا الذي نراه هو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الحق.

## ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

**قال ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

**وأما الإشعار فهو أن يشق سنام البعير حتى يخرج الدم ويسيل على الشعر**، فإن من رآه يعرف أن هذا معد للنحر.

والإشعار مع أنه سوف يتأذى به البعير، ولكن لما كان لمصلحة راجحة سمح فيه كما سمح في وسم الإبل في رقبتها أو في أذنها أو فخذها أو عضدها وما أشبه ذلك، مع أن الوسم كي بالنار، لكن للمصلحة، وأحياناً يجب وسمها إذا كان يتوقف حفظ إبل الصدقة أو خيل الجهاد؛

لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

## الأصل أن دلالات الكتاب والسنة عامة، تشمل جميع الناس إلا بدليل يدل على خروج بعض الأفراد من الحكم العام.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

إن شيخ الإسلام يرى أن أهل مكة لا تشرع لهم العمرة مطلقًا، وأن خروج الإنسان من مكة ليعتمر ليس مشروعًا أصلاً، ولكن في القلب من هذا شيء؛ لأن الأصل أن دلالات الكتاب والسنة عامة، تشمل جميع الناس إلا بدليل يدل على خروج بعض الأفراد من الحكم العام.

## الأصل في الأمر أن يكون على الفور

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قوله: «على الفور»، أي: يجب أداؤهما على الفور إذا تمت شروط الوجوب.

والدليل على ذلك ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ﴾ [آل عمران: ٩٧].

**ثانياً:** حديث أبي هريرة: «أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فحجوا» والأصل في الأمر أن يكون على الفور، ولهذا غضب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوة الحديبية حين أمرهم بالإحلال وتباطؤوا.

❁❁❁

## الأصل في الدلالات أن نأخذ بالظاهر، إلا بدليل شرعي يخرج الكلام عن ظاهره.

❁ **قال ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ:

**لا يجوز أن يؤخر شيء من أعمال الحج عن الأشهر الثلاثة إلا لضرورة**، وإلا فالواجب ألا يخرج ذو الحجة وعليه شيء من أعمال الحج، إلا طواف الوداع؛ لأن طواف الوداع منفصل عن الحج، فهو لمن أراد الخروج من مكة وإن طال لبثه فيها. وعلى هذا فلا يجوز للإنسان أن يؤخر حلق رأسه إلى أن يدخل المحرم، ولا يجوز أن يؤخر طواف الإفاضة إلى أن يدخل المحرم، لكن إذا كان لعذر فلا بأس.

**فعذر الحلق أو التقصير:** أن يكون في رأسه جروح لا يتمكن معها من الحلق أو التقصير فله أن يؤخر حتى يبرأ، أما عذر الطواف فأن تصاب المرأة بنفاس كأن يأتيها وهي واقفة في عرفة، والنفاس عادة يبقى أربعين يومًا، فهذه سوف يخرج شهر ذي الحجة، ولم تطف طواف الإفاضة، فلا بأس؛ لأن تأخيرها للطواف لعذر، وهذا القول هو الذي تطمئن إليه

النفس، ويرتاح إليه القلب لموافقته لظاهر الآية، **والأصل في الدلالات أن نأخذ بالظاهر، إلا بدليل شرعي يخرج الكلام عن ظاهره.**

## ما جاز في البدل فالأصل من باب أولى

**قال ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

**القول الثاني**: يجوز تقديم الذبح بعد الإحرام بالعمرة، فيذبح الهدي ولو قبل الخروج إلى منى للحج؛ لأن الصيام لمن لم يجد الهدي يجوز أن يكون قبل الخروج إلى الحج مع أنه بدل، **فإذا جاز في البدل فالأصل من باب أولى**، وهذا هو المشهور عند الشافعية.

والصحيح أنه يشترط الزمان، وأن هدي التمتع لا بد أن يكون في أيام الذبح يوم العيد، وثلاثة أيام بعده.

والدليل على هذا أنه لو جاز أن يقدم ذبح الهدي على يوم العيد، لفعله النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولكنه قال: «**لا أحل حتى أنحر**» ولا نحر إلا يوم العيد.

## القياس التام لا بد أن يشترك فيه الأصل والفرع في العلة الموجبة

**قال ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

**سأل ابن مشيش الإمام أحمد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال: أيجب على القارن الهدي وجوبـًا؟

قال: كيف يجب وجوبـًا وقد قاسوه على المتمتع؟ كأنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ يشير إلى أن وجوب الدم على القارن إنما هو بالقياس، فإذا كان بالقياس فلننظر هل هذا القياس تام، أو ليس بتام؟ لأن **القياس التام لا بد أن يشترك فيه الأصل والفرع في العلة الموجبة،** والعلة الموجبة للدم في التمتع الذي يكون فيه انفصال بين العمرة والحج، هي أن الله يسر لهذا الناسك تمتعـًا تامـًا بين العمرة والحج، والقارن ليس كذلك؛ لأنه سيبقى محرمـًا من حين أن يحرم إلى يوم العيد، وإذا كان كذلك، فإنه لا يصح القياس. فظاهر القرآن مع الظاهري أن الدم يجب على المتمع دون المفرد القارن.

**ولكن مع هذا نقول:** الأحوط للإنسان والأكمل لنسكه أن يهدي؛ لأن من هدي الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ الإهداء التطوعي فكيف بإهداء اختلف العلماء في وجوبه؟! وأكثر العلماء على الوجوب، وهو لا شك أولى وأبرأ للذمة، وأحوط.

فإن كان قد وجب فقد أبرأت ذمتك، وإن لم يكن واجبـًا فقد تقربت إلى الله به.

## الأصل في الأمر الوجوب

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

من أحرمت بعمرة لتحل منها، ثم تحج من عامها، وقد وصلت إلى مكة في اليوم الخامس من ذي الحجة فحاضت، وعادتها ستة أيام، فتطهر في اليوم الحادي عشر، أي: بعد فوات الوقوف، إذاً لا يمكنها أن تطوف وتسعى وتنهي عمرتها. فنقول لهذه المرأة: يجب أن تحرم بالحج، لتكون قارنة؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بذلك عائشة حين حاضت بسرف قبل أن تدخل مكة، **والأصل في الأمر الوجوب**. ولأن الحج يجب على الفور، فلو لم تحرم به لفاتها هذا العام. ولأنها شرعت في العمرة من أجل الحج في الواقع، فهي لم تقدم إلا للحج؛ لأن العمرة تصلح في كل وقت، ولا يمكن أداء الحج إلا بالتحلل من العمرة، والتحلل من العمرة مستحيل في هذه الحال، لأنها حائض، والحائض لا تطوف، فلم يبق عليها إلا أن تحرم بالحج فتكون قارنة.

## إذا تعارض الترجيح والتخصيص

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

**قوله:** «ويحرم عقد نكاح»، أي على الذكور والإناث، هذا هو

المحظور السابع من محظورات الإحرام.

**ودليله قول النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب**».

وسواء كان المحرم الولي، أو الزوج، أو الزوجة، فالحكم يتعلق بهؤلاء الثلاثة.

أما الشاهدان فلا تأثير لإحرامهما، لكن يكره أن يحضرا عقده إذا كانا محرمين، فإن عقد النكاح في حق المحرم منهم حرام، **فالأقسام كما يلي:**

**الأول:** عقد مُحل على محرمة، فالنكاح حرام.

**الثاني:** عقد مُحرِم على مُحلة، فالنكاح حرام.

**الثالث:** عقد ولي مُحرِم لمُحلٍّ ومُحلة، فالنكاح حرام.

فإن قال قائل: ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تزوج ميمونة وهو محرم» روى ذلك عبد الله بن عباس ابن أخت ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وهو عالم بحالها.

فالجواب: على ذلك من وجهين:

**الأول:** سبيل الترجيح.

**الثاني:** سبيل الخصوصية.

**أما الأول:** وهو سبيل الترجيح، فإن الراجح أن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تزوج ميمونة وهو حلال لا حرام، والدليل على هذا أن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نفسها روت أن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تزوجها وهو حلال، وأن أبا رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السفير

بينهما – أي؛ الواسطة بينهما – أخبر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوجها وهو حلال، وعلى هذا فيرجح ذلك؛ لأن صاحب القصة، والمباشر للقصة أدرى بها من غيره.

فأما حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فجوابه أن يقال: إن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يعلم أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوجها إلا بعد أن أحرم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فظن أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوجها وهو محرم بناءً على علمه، وهذا الوجه قوي وواضح ولا إشكال فيه.

وأما الثاني: وهو الخصوصية، فإن من خصائص الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتزوج وهو محرم؛ لأنه أملك الناس لإربه، وغيره لو تزوج وهو محرم لدعته نفسه وشدة شهوته أن يتصل بامرأته، وربما جامعها، وله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النكاح خصائص متعددة.

**وهل حمله على الخصوصية أمر غريب بحيث لا نوافق عليه، أو نوافق؟**

**الجواب:** ليس أمراً غريبـاً.

**ولكن إذا تعارض التخصيص، أو الترجيح فأيهما أولى؟**

**الجواب:** **الترجيح أولى؛ لأن الأصل عدم الخصوصية.** فإذاً يكون مسلك الترجيح أولى، وهو أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوج ميمونة وهو حلال.

## الأصل براءة الذمة

**قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

قال الله تعالى في التمتع: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقال في الإحصار: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۖ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] فانتقل إلى حكم آخر ولم يذكر الصوم. ولو كان الحكم واحداً، فهل يذكر الله عَزَّوَجَلَّ البدل في التمتع ولا يذكره في الإحصار؟!

**الجواب:** لا يمكن؛ لأنه لما سكت الله عَزَّوَجَلَّ عن الصيام في الإحصار، وأوجبه في التمتع لمن عدم الهدي، دل على أن من لم يجد الهدي من المحصرين، فليس عليه شيء فيحل بدون شيء ،ثم إن الظاهر من حال كثير من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أنهم فقراء، ولم ينقل أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهم بالصيام، **والأصل براءة الذمة.**

## الأصل في العبادة المكونة من أجزاء أن تكون أجزاؤها متوالية

**قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

**قوله:** «رماها» يفهم منه أنه لو وضع الحصا وضعاً فإنه لايجزئ، فلا بد من الرمي لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بأمثال هؤلاء فارموا**».

**وقوله:** «متعاقبات» هل يشترط أن تكون متوالية أو يجوز أن تكون متفرقة؟

كلام المؤلف يحتمل الوجهين، لكن هي عبادة واحدة **والأصل في العبادة المكونة من أجزاء أن تكون أجزاؤها متوالية** كالوضوء، إلا أنه إذا تعذرت الموالاة لشدة الزحام فينبغي أن يسقط وجوب الموالاة لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

## القياس لا بد فيه أن يتفق الطرفان على حكم الأصل، لأجل أن يلزم أحدهما الآخر بما يقتضيه القياس.

**قال ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

**قوله:** «ولا بها ثانياً»، أي: لا يجزئ الرمي بها ثانياً بأن ترمى بحصاة رُمِيَ بها، وعللوا بما يلي:

**أولاً:** أن الماء المستعمل في الطهارة الواجبة لا يرفع الحدث، وهذه حصاة مستعملة في عبادة واجبة وهي الرمي فلا يجوز أن يرمى بها ثانية، كما لا يجوز أن تتوضأ بالماء المستعمل في طهارة واجبة.

**ثانياً:** أن العبد إذا أعتق في كفارة لم يجزئ إعتاقه مرة أخرى، فكذلك الحصاة المرمى بها لا يجزئ الرمي بها مرة أخرى. **وكلا التعليلين عليل:**

**أما الأول** فإنه قياس مختلف فيه على مختلف فيه؛ لأن بعض العلماء قال: إن الماء المستعمل في رفع الحدث يجوز استعماله مرة أخرى في رفع الحدث، فكذلك الحصاة المرمي بها وهذا مذهب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

**والقياس لا بد فيه أن يتفق الطرفان على حكم الأصل، لأجل أن يلزم أحدهما الآخر بما يقتضيه القياس،** أما إذا قال: أنا لا أسلم أن الماء المستعمل لا يرفع الحدث، بل يرفع الحدث، وحينئذٍ إذا بطل الأصل المقيس عليه بطل المقيس.

**وأما الثاني فنقول**: إن العبد إذا أعتق صار حراً، أي: زال عنه وصف العبودية، ولهذا لو قدر أن هذا العبد ارتد ثم ذهب إلى الكفار، ثم حارَبَنَا ثم سبيناه مرة ثانية، عاد رقيقاً وجاز أن يعتق في الكفارة، وأما الحصاة فلم تتغير ذاتاً ولا صفةً بعد الرمي بها فيكون هذا القياس قياساً مع الفارق.

## الأصل، في فعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه سنة

**قال ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

**القارن والمفرد، يجوز لهما أن يقدما سعي الحج بعد طواف القدوم، ويجوز أن يؤخراه، وكل هذا جائز،** ولكن الأفضل - والله أعلم - أن يقدماه بعد طواف القدوم؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدمه. على أنه قد يقول قائل: أنا أنازع في هذا الاستدلال؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدمه

ليعلم أصحابه كيف يسعون، وعامة أصحابه يحتاجون إلى معرفة السعي؛ لأنهم تمتعوا، فلا يدل تقديمه إياه على وجه قطعي أن الأفضل تقديم السعي للمفرد والقارن بعد طواف القدوم، لكن نجيب عن هذا الإيراد بأن **الأصل، في فعل النبي ﷺ أنه سنة**، واحتمال أن يكون ذلك من أجل أن يعلم أصحابه وارد، لكن إبقاء النص على ظاهره أولى، ولأنه في الغالب إذا سعى بعد طواف القدوم يكون أسهل؛ لأن الزحام حينئذٍ يكون أخف من الزحام في يوم العيد، وأيام التشريق.

❁❁❁

## الأصل في النهي التحريم

**قال ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

**قول النبي** ﷺ: **«إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذن من شعره ولا من بشرته ولا من ظفره شيئًا» والأصل في النهي التحريم.**

والحكمة من ذلك أن الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ برحمته لما خص الحجاج بالهدي، وجعل لنسك الحج محرمات ومحظورات، وهذه المحظورات إذا تركها الإنسان لله أثيب عليها، والذين لم يحرموا بحج ولا عمرة شرع لهم أن يضحوا في مقابل الهدي، وشرع لهم أن يتجنبوا الأخذ من الشعور والأظفار والبشرة لأن المحرم لا يأخذ من شعره شيئًا، يعني

لا يترفه، فهؤلاء - أيضًا - مثله، وهذا من عدل الله عَزَّوَجَلَّ وحكمته، كما أن المؤذن يثاب على الأذان، وغير المؤذن يثاب على المتابعة، فشرع له أن يتابع.

۞۞۞

## حمل المطلق على المقيد فيما لو تساوت الحالان، حال المطلق وحال المقيد.

**قال ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

**مسألة:** هل إذا جاز له لبس الخفاف يلزمه أن يقطعها حتى تكون أسفل من الكعبين؟

**اختلف العلماء في هذا على قولين:**

**الأول:** يلزمه أن يقطعها؛ لحديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في الصحيحين أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: «**فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين**».

**الثاني:** لا يجب القطع، لأنه ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - خطب الناس يوم عرفة وقال: «**من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل**» ولم يأمر بالقطع.

وحديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا متأخر؛ لأن حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا كان في المدينة قبل أن يسافر النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - إلى الحج، وحديث ابن عباس كان في عرفة بعد.

أيضًا الذين حضروا كلام الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ في عرفة أكثر من الذين حضروا في المدينة، ولو كان القطع واجبًا لم يؤخر النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - البيان عن وقت الحاجة، وعليه فلا يكون هذا من باب حمل المطلق على المقيد؛ لأن **حمل المطلق على المقيد فيما لو تساوت الحالان، حال المطلق وحال المقيد،** فحينئذٍ نحمل المطلق على المقيد، أما مع اختلاف الحال فلا يمكن أن يحمل المطلق على المقيد، وهذا هو الصحيح.

## ما يقابل الرخصة عزيمة لا بد منه

**قال ابن عثيمين** رَحِمَهُٱللَّهُ:

**وقيل**: إن ترك المبيت، ليس فيه دم مطلقًا، وهذا مبني على أن المبيت سنة، وليس بواجب.

**واستدل لهذا أن الرسول** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «رخص لعمه العباس في السقاية أن يبيت بمكة من أجل سقي الناس ماء زمزم» وهذا ليس بضرورة إذ من الجائز أن تترك زمزم، وكل من جاء شرب منها، ولكن

كون الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرخص للعباس يدل على أن المبيت سنة.

والصحيح أنه واجب، لأن كلمة «رخص للعباس أن يبيت في مكة من أجل سقايته»، يدل على أن **ما يقابل الرخصة عزيمة لا بد منه.**

ولكن لا نفعل كما يفعل بعض المفتين اليوم، يأتيه السائل، ويقول أنا لم أدرك الليل كله في منى، فات علي بعض الليل وأنا في مكة؛ لأنني نزلت إلى مكة أقضي الحج، وأطوف ثم تأخر بي السير، ولم أصل إلى منى إلا بعد الفجر. فيقول عليك دم، فهذا غلط؛ لأن إلزام المسلمين بما لم يلزمهم الله به قول على الله بلا علم.

## المقيد يحكم على المطلق

**قال ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ:

تأخير الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدفع إلى ما بعد غروب الشمس، ثم مبادرته به قبل أن يصلي المغرب - مع أن وقت المغرب قد دخل - يدل على أنه لا بد من البقاء إلى هذا الوقت، وأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ممنوع من الدفع حتى تغرب الشمس، ولذلك بادر، فلو كان الدفع قبل غروب الشمس جائزاً لدفع قبل غروب الشمس، ووصل إلى مزدلفة في وقت المغرب، وصلى فيها المغرب مطمئناً.

**وعلى هذا فإن قيل: ما الجواب عن حديث عروة؟**

**قلنا**: الجواب عن حديث عروة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: ما أسلفنا أن تمام الشيء قد يكون تمام واجب، أو ركن، أو سنة.

وأيضًا حديث عروة مطلق: «وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً»، فقيد بفعل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وهو أنه وقف إلى الغروب، **والمقيد يحكم على المطلق**.

۞۞۞

## ﴿ العام لو كان بلفظ «كل» قد يراد به الخاص ﴾

۞ **قال ابن عثيمين** رَحِمَهُٱللَّهُ:

**قوله**: «ثم قد حل له كل شيء»، أي: حلَّ للحاج كل شيء، وهذا عام أريد به الخاص، أي: كل شيء حرم عليه بالإحرام، فإنه يحل له إذا طاف طواف الإفاضة، وسعى سعي الحج، إذا كان متمتعًا، أو كان مفرداً، أو قارنًا ولم يكن سعى مع طواف القدوم.

وفي هذا دليل على أن **العام ولو كان بلفظ «كل» قد يراد به الخاص،** والذي يعين أن المراد به الخاص السياق أو القرينة. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾ [الأحقاف: ٢٥]، **أي**: ريح عاد، فهل دمرت السموات والأرض؟

**الجواب**: لا، بل ولا المساكن لم تدمرها، قال تعالى: ﴿فَأَصْبَحُوا لَا يُرَىٰٓ إِلَّا مَسَٰكِنُهُمْ ﴾ [الأحقاف: ٢٥]، فالمراد بـ ﴿ كُلَّ شَيْءٍ﴾، **أي**: مما

أمرت أن تدمره، أو ﴿كُلَّ شَيۡءِۭ﴾ مما يتعلق بهؤلاء القوم الذين كذبوا هوداً عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ.

## الشك بعد العبادة

**قال ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

**رجل انصرف من الطواف على أنه تم طوافه، ثم شك هل طاف سبعـًا أو ستـًا، فنقول له:** لا تلتفت لهذا الشك؛ لأن الشيطان ربما يأتي الإنسان بعد فراغه من العبادة ليلبس عليه دينه، فيشككه، ولو أن الإنسان التفت إلى مثل هذا الشك لفسدت عليه عباداته، وصار دائمـًا في قلق وانفتح عليه باب الوسواس، والشيطان يحرص على أن يكون الإنسان دائمـًا في قلق وفي حزن، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجۡوَىٰ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ لِيَحۡزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾، **أي:** ليدخل عليهم الحزن، قال تعالى: ﴿وَلَيۡسَ بِضَآرِّهِمۡ شَيۡـًٔا إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾ [المجادلة: ١٠].

فإن تيقن أنه ترك شوطـًا، فحينئذٍ يعمل باليقين، ويرجع ويأتي بالشوط، لكن في الغالب أن هذا لا يقع، والغالب أن الإنسان بعد أن يتم الطواف وينصرف ويصلي ركعتين أنه لا يتيقن أنه نقص، لكن إذا فرضنا ذلك وجب عليه أن يرجع ويأتي بالشوط السابع ما لم يطل الفصل عرفـًا، فإن طال الفصل عرفـًا امتنع البناء على ما سبق ولزمه استئناف الطواف من أوله.

## الشك أثناء العبادة

۞ قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

**فإن شك في أثناء الطواف فهل يبني على اليقين، أو على غلبة الظن؟**

**الجواب:** في ذلك خلاف، كالخلاف في من شك في عدد ركعات الصلاة، فمن العلماء من قال: يبني على غلبة الظن؛ ومنهم من قال: يبني على اليقين.

**مثال ذلك:** في أثناء الطواف شك هل طاف خمسة أشواط، أو ستة أشواط، فإن كان الشك متساوي الأطراف جعلها خمسة؛ لأنه المتيقن، وإن ترجح أنها خمسة جعلها خمسة، وإن ترجح أنها ستة، فمن العلماء من يقول: يعمل بذلك ويجعلها ستة، ومنهم من قال: يبني على اليقين ويجعلها خمسة.

**والصحيح** أنه يعمل بغلبة الظن كالصلاة، وعلى هذا فيجعلها ستة، ويأتي بالسابع.

۞۞۞

## العجز الحسي والعجز الشرعي

۞ قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

**فإن قال قائل:** هل تجعلون العجز الحسي كالعجز الشرعي؟ يعني

لو كان الإنسان مريضًا لا يستطيع أن يطوف لا بنفسه ولا بغيره هل يسقط عنه طواف الوداع؟

**الجواب:** لا؛ لأن إحدى أمهات المؤمنين استأذنت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تدع طواف الوداع لكونها مريضة، قال لها: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة» فهذا المريض نقول له: الأمر ميسر - والحمد لله - هناك عربات يمكن أن يركبها يطوف أو يطوف على المحمل.

إذاً فلا يسقط طواف الوداع إلا عن الحائض والنفساء فقط.

**وقال أيضًا:** عجز المرأة التي ليس لها محرم عن الوصول إلى مكة - عجز شرعي، وليس عجزاً حسيًا، فهي كعادم المال فلا يجب عليها الحج، فإن ماتت وعندها مال كثير، لكن لم تجد محرمًا يسافر بها، فلا يجب إخراج الحج من تركتها، ولا إثم عليها.

## النهي يقتضي الفساد وعدم الإجزاء

**قال ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ:

**قوله:** «والعضباء»، هي التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها طولاً أو عرضًا فإنها لا تجزئ؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نهى عن أعضب الأذن والقرن» **والنهي يقتضي الفساد وعدم الإجزاء**، فإذا ضحى بعضباء الأذن أو القرن فإنها لا تجزئ.

## حجية قول الصحابي

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الدليل على وجوب الدم الأثر المشهور عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه قال: «من ترك شيئًا من نسكه، أو نسيه فليهرق دمًا» وهذا نسك واجب أمر به النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فيكون في تركه دم، وهذا الأثر مشهور عند العلماء واستدلوا به، وبنوا عليه وجوب الفدية بترك الواجب، وقالوا في تقرير هذا الدليل: إن هذا قول صحابي ليس للرأي فيه مجال فوجب العمل به؛ لأن قول الصحابي الذي ليس للرأي فيه مجال يكون له حكم الرفع.

**وقال بعض العلماء:** يمكن أن يكون صادراً عن اجتهاد، ويكون للرأي فيه مجال، وجهه أن يقيس ترك الواجب على فعل المحرم، أي فعل محظورات الإحرام التي فيها دم؛ لأن في الأمرين معًا انتهاكًا لحرمة النسك، فترك الواجب انتهاك لحرمة النسك، وفعل المحظور انتهاك لحرمة النسك، فيكون ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا بنى هذا الحكم على اجتهاد، وإذا بناه على اجتهاد، فإنه يكون قول صحابي وليس مرفوعًا.

**ويبقى النظر، هل قول الصحابي حجة؟**

**الجواب:** فيه خلاف بين العلماء مشهور في أصول الفقه، وهو عند الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ حجة ما لم يخالف نصًا أو قول صحابي، فإن خالف نصًا فلا عبرة به، العبرة بالنص، وإن خالف قول صحابي طلب الترجيح بين القولين.

**إذاً المسألة على هذا التقرير تكون من باب الاجتهاد، ونحن نفتي الناس بالدم، وإن كان في النفس شيء من ذلك،** لكن من أجل انضباط الناس، وحملهم على فعل المناسك الواجبة بإلزامهم بهذا الشيء؛ لأن العامي إذا قلت له: ليس عليك إلا أن تستغفر الله وتتوب إليه، سهل الأمر عليه، مع أن التوبة النصوح أمرها صعب.

## الغير المشروع غير متبوع

**قال ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

إذا اشترط شخص بدون احتمال المانع - على القول بأنه لا يسن الاشتراط إلا إذا كان يخشى المانع، فهل ينفعه هذا الاشتراط؟

**فالجواب: على قولين:**

**القول الأول:** ينفعه؛ لأن هذا وإن ورد على سبب، فالعبرة بعمومه.

**القول الثاني:** لا ينفعه؛ لأنه اشتراط غير مشروع، وغير المشروع غير متبوع فلا ينفع، وهذا عندي أقرب؛ لأننا إذا قلنا: بأنه لا يستحب الاشتراط فإنه لا يكون مشروعاً، **وغير المشروع غير متبوع**، ولا يترتب عليه شيء، **وإذا قلنا**: إنه يترتب عليه حكم وهو غير مشروع، صار في هذا نوع من المضادة للأحكام الشرعية.

## المجمل والمبين

❁ قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

**يخير المحرم إذا فعل محظوراً من هذه الأجناس،** حلق الشعر، وتقليم الأظافر من اليدين أو الرجلين، وتغطية الرأس، والطيب، يخير في هذه الأربعة: بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مُدُّ بُر، أو نصف صاع تمر، أو شعير، أو ذبح شاة. ودليل هذه الفدية من حيث الجملة، قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

و«صيام» مجمل لم يبينه الله عَزَّوَجَلَّ، لكن بينه رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو «صدقة» مجملة - أيضًا - لكن بينها رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أو «نسك» مبين؛ لأن النسك هو الذبيحة، فالصيام بيَّنه الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في حديث كعب بن عجرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، بأنه ثلاثة أيام، والصدقة بأنها إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع.

❁ ❁ ❁

## القياس مع الفارق

❁ قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

**سعي أم إسماعيل وهي امرأة، فلماذا لا نقول: إن النساء أيضًا يسعين؟**

**الجواب: من وجهين:**

**الأول:** أن أم إسماعيل سعت وحدها ليس معها رجال.

**الثاني:** أن بعض العلماء كابن المنذر حكى الإجماع على أن المرأة لا ترمل في الطواف ولا تسعى بين العلمين، وعليه فلا يصح القياس؛ لأنه قياس مع الفارق ولمخالفة الإجماع إن صح.

## القياس في مقابل النص

**قال ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

**المحظور الثامن من محظورات الإحرام، وهو الجماع، وهو أشدها إثمـًا، وأعظمها أثراً في النسك.**

ولا شيء من محظورات الإحرام يفسده إلا الجماع قبل التحلل الأول، عكس بقية العبادات، فباقي العبادات كل محظور وقع فيها أفسدها إلا الحج والعمرة، خلافـًا للظاهرية الذين يقولون إن جميع المحظورات تفسد الحج والعمرة، وهذا نوع من القياس الذي كانوا ينكرونه، وهو قياس فاسد في مقابلة النص، والنص أن الله أباح للمحرم الذي به أذى في رأسه حلق رأسه بدون أن يفسد نسكه، ولو كانت المحظورات مفسدة لأفسدته ولو حلت للضرورة، كما نقول للصائم إذا اضطر للأكل والشرب، وأكل وشرب فسد صومه، نحن نقول: «فسد

ولا نقول: «بطل» لأننا إذا قلنا: «بطل» يعني الخروج منه، وإذا قلنا: «فسد» يعني المضي فيه ولو كان فاسداً، ولا يبطل الحج إلا شيء واحد وهو الردة - والعياذ بالله - حتى لو تاب وأسلم يؤمر بقضائه.

## قياس فرع على أصل يخالفه في أكثر الأحكام

**قال ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قوله: «وتحرم المباشرة، فإن فعل فأنزل لم يفسد حجه وعليه بدنة».

**المباشرة أي:** مباشرة النساء لشهوة. وهذا هو المحظور التاسع، وهو آخر المحظورات، والدليل قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] ولأنه إذا كان يحرم عقد النكاح الذي تستباح به المباشرة فالمباشرة من باب أولى.

**وأما المباشرة لغير شهوة،** كما لو أمسك الرجل بيد امرأته، فهذا ليس حراماً، أما لو كانت المباشرة بشهوة فهو حرام، وسواء كانت المباشرة لشهوة باليد، أو بأي جزء من أجزاء البدن، سواء كانت بحائل أو بدون حائل؛ لأن ذلك يخل بالنسك، وربما أدى إلى الإنزال.

**فإن كانت قبل التحلل الأول، فأنزل ترتب عليه أمران:** الإثم، والفدية، وهي بدنة كفدية الجماع. لكن النسك لا يفسد والإحرام أيضاً لا يفسد.

**فإن باشر ولم ينزل بل أمذى،** أو كان له شهوة، ولكن لم يمذ، ولم ينزل فليس عليه بدنة، بل عليه فدية أذى، كما سنذكره إن شاء الله فيما بعد.

فالمباشرة توافق الجماع في أن الفدية فيها بدنة، وتخالف الجماع في عدم إفساد النسك والإحرام، وعدم القضاء.

**فإذا قال قائل: ما الدليل على وجوب البدنة فيها؟**

**قلنا:** الدليل القياس على الجماع؛ لأنها فعل موجب للغسل مع الإنزال، فأوجب الفدية كالجماع، وليس فيها نص ولا أقوال للصحابة.

لكن هذا القياس ضعيف؛ **لأنه كيف يقاس فرع على أصل يخالفه في أكثر الأحكام،** فالمباشرة مع الإنزال لا توافق الجماع إلا في مسألة واحدة وهي وجوب الغسل، فلا توافقه في فساد النسك، ولا في وجوب قضائه، ولا في فساد الصيام - على قول بعض أهل العلم - وحينئذٍ يقال: ما السبب في أنك ألحقتها به في هذا الحكم، مع أنها تخالفه في أحكام أخرى، فلماذا لا تجعلها مخالفة له في هذا الحكم كما خالفته في الأحكام الأخرى؟! فالصحيح أن المباشرة لا تجب فيها البدنة، بل فيها ما في بقية المحظورات.

## القياس مع اختلاف العلة

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

**لو ترك رمي الجمرات فيلزمه دم، فإن عدمه صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع**؛ والعلة القياس على دم المتعة، ولكن هذا فيه نظر؛ لأن هناك فرقًا بين دم المتعة، وبين ترك الواجب.

فالدم الواجب لترك الواجب دم جبران للنقص، والدم الواجب للمتعة والقران دم شكران للتمام، فكيف نقيس هذا على هذا؟

## أركان القياس

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

**هل يلحق بهؤلاء من يماثلهم ممن يشتغلون بمصالح الحجيج العامة كرجال المرور، وصيانة أنابيب المياه، والمستشفيات وغيرها أو لا؟**

**الجواب:** نعم يلحقون بهؤلاء لتمام أركان القياس، فإن القياس إلحاق فرع بأصل في حكم لعلة جامعة، وهذا موجود تمامًا فيمن يشتغلون بمصالح الحجيج، وعليه فيقاس على الرعاة والسقاة من يشتغلون بمصالح الناس في هذه الأيام، فيرخص لهم أن يبيتوا خارج منى.

## حجية الإستقراء

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

**بَابُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ وَهِيَ تِسْعَةٌ:** **قوله:** «محظورات الإحرام»، تركيبها كتركيب سجود السهو، فالإضافة إضافة سبب، **أي:** إضافة الشيء إلى سببه، فسجود السهو، معناه السجود الحاصل بسبب السهو. ومحظورات الإحرام: أي المحظورات بسبب الإحرام.

**والمحظور:** الممنوع، قال تعالى: ﴿رَبِّكَۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحۡظُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٠]، أي: ممنوعـًا.

**قوله:** «وهي تسعة»، وحينئذٍ يسأل سائل فيقول: ما الدليل على أنها تسعة؟

**الجواب:** التتبع والاستقراء.

## الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

**إذا قال العلماء تنظف،** فليس المراد تنظيف الثياب، ولا تنظيف البدن إذا قرن به الغسل؛ لأن تنظيف البدن يحصل بالغسل، ولكن المراد بالتنظيف أخذ ما ينبغي أخذه، **مثل:** الشعور التي ينبغي أخذها كالعانة، والإبط، والشارب، وكذلك الأظافر فيسن أن يتنظف بأخذها.

**ولكن هل ورد في هذا سنة؟**

**الجواب:** لا، فيما نعلم وإنما عللوا ذلك حتى لا يحتاج إلى أخذها في الإحرام، وأخذها في الإحرام ممتنع، وبناءً على هذا نقول: إذا لم تكن طويلة في وقت الإحرام ولا يخشى أن تطول في أثناء الإحرام، فيحتاج إلى أخذها، فإنه لا وجه لاستحباب ذلك؛ لأن العلة خوف أن يحتاج إليها في حال الإحرام ولا يتمكن، فإذا زالت هذه العلة زال المعلول وهو الحكم؛ «**لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا**».

## التقرير بالفعل أقوى من التقرير بالقول

**قال ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

**اختار شيخ الإسلام في قصة أمر الرسول** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الصحابة أن يجعلوها عمرة، وغضبه، وتحتيمه،** أن هذا الوجوب خاص بالصحابة ـ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وأما من بعدهم فتختلف الحال بحسب حال الإنسان، فلا نقول: التمتع أفضل مطلقًا، ولا الإفراد، ولا القران، واستدل بدليل سمعي، ونظري:

أما السمعي فهو أن أبا ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ «سُئل عن المتعة، هل هي عامة أو للصحابة خاصة؟ قال: بل لنا خاصة» ويحمل كلامه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ على أن الوجوب لهم خاصة، وإلا فلا يمكن أن يقول أبو ذر: لنا خاصة،

والرسول ﷺ سأله سراقة بن مالك بن جعشم رضي الله عنه قال: يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد؟ قال: «بل لأبد الأبد» فخصوصية الحكم للصحابة، إذا كان مقصده الوجوب فله وجه، أما إذا كان المراد فسخ الحج مطلقاً فالحديث يدل على أنه مشروع لجميع الناس.

**أما الدليل النظري فيقال**: إن الصحابة رضي الله عنهم خوطبوا من الرسول ﷺ مباشرة، ولو لم ينفذه الصحابة كان هذا عظيماً، فيقال: إذا كان الصحابة رفضوا أمر الرسول ﷺ مباشرة فمن بعدهم من باب أولى. ثم إن الرسول ﷺ يريد أن يقرر هذا الحكم، **والتقرير بالفعل أقوى من التقرير بالقول**، فإذا تقرر بالفعل بقي الأمر على ما بقي عليه أولاً وهو أنه هو الأفضل، أو يختلف – كما قال شيخ الإسلام – باختلاف حال الإنسان.

وما قاله رحمه الله وجيه جداً، وهو أن وجوب الفسخ إنما هو في ذلك العام الذي واجههم به الرسول ﷺ، وأما بعد ذلك فليس بواجب، وأظنه لو كان واجباً لم يخف على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وهما من هما بالنسبة لقربهما من الرسول ﷺ ولفهمهما قوله، ومعلوم أن من كان أقرب إلى الإنسان كان أعرف الناس بقوله ومراده، فالصحيح ما ذهب إليه شيخ الإسلام من حيث وجوب التمتع وعدمه، وأنه واجب على الصحابة. وأما من بعدهم فهو أفضل وليس بواجب.

## الجمع أولى من النسخ

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

**إذا صاد المحل صيداً وأطعمه المحرم، فهل يكون حلالاً للمحرم؟**

**الجواب:** قال بعض العلماء: إنه حرام على المحرم، واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ﴾ [المائدة: ٩٦]، قالوا: هذا صيد بر، فيحرم على المحرم ولو كان الذي قتله حلالاً.

وبحديث الصعب بن جثامة، حين صاد حماراً وحشيًا فجاء به إلى الرسول عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فرده، وقال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم» ولم يقل: إلا أنك صدته لنا.

وقولهم قوي بلا شك. لكن الصحيح أنه يحل للمحرم، ومعنى قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ﴾ [المائدة: ٩٦] أن «صيد» مصدر، أي: حرم عليكم أن تصيدوا صيد البر، وليس بمعنى مصيد، وهذا المحرم ليس له أثر في هذا الصيد، لا دلالة، ولا إعانة، ولا مشاركة، ولا استقلالاً، ولا صِيد من أجله. ويؤيد ذلك قصة أبي قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ حين ذهب مع سرية له إلى سيف البحر عام الحديبية، فرأى حماراً وحشيًا فركب فرسه، فنسي رمحه، وقال لأحد أصحابه: ناولني الرمح، قال: ما أناولك إياه أنا محرم فنزل وأخذه، فضرب الصيد، فجاء به إلى أصحابه فأطعمهم إياه، ولكن صار في قلوبهم شك حتى وصلوا إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، فسألوه فأذن لهم في أكله، مع أنهم حرم.

فيجمع بينه وبين حديث الصعب بن جثامة: بأن أبا قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صاده لنفسه، وأن الصعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صاده للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا **الجمع أولى من النسخ**؛ لأن بعض العلماء قال: إن حديث الصعب ناسخ؛ لأنه متأخر، وقد رده الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال: «إنا حرم».

والصحيح أنه مع إمكان الجمع لا نسخ، والجمع هنا ممكن ويدل له ما أخرجه أهل السنن عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صيد البر حلال لكم ما لم تصيدوه أو يصد لكم**».

## صيغ الوجوب

**قال ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ:

حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: حين قالت للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هل على النساء جهاد؟ قال: «**نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة**» فقوله: «**عليهن**» ظاهر في الوجوب؛ لأن «**على**» من صيغ الوجوب، كما ذكر ذلك أهل أصول الفقه، وعلى هذا فالعمرة واجبة.

## إذا اجتمع جانب حظر، وجانب إباحة، فيغلب جانب الحظر

**قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

**قوله:** «بريًا» هذا هو الوصف الثاني، وهو الذي يعيش في البر دون البحر؛ لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ﴾ [المائدة: ٩٦] وضده البحري، والبحري: ما لا يعيش إلا في الماء. وأما ما يعيش في البر والبحر فإلحاقه بالبري أحوط، **لأنه اجتمع فيه جانب حظر، وجانب إباحة، فيغلب جانب الحظر.**

## حكم تاخير البيان عن وقت الحاجة

**قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

لا يجب القطع، لأنه ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – خطب الناس يوم عرفة وقال: «**من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل**» ولم يأمر بالقطع، وحديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا متأخر؛ لأن حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا كان في المدينة قبل أن يسافر النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – إلى الحج، وحديث ابن عباس كان في عرفة بعد.

أيضـًا الذين حضروا كلام الرسول عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في عرفة أكثر من الذين حضروا في المدينة، ولو كان القطع واجبـًا **لم يؤخر النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - البيان عن وقت الحاجة.**

## الإستدلال بمفهوم المخالفة

**قال ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

التحريم خاص بمن يضحي، وعلى هذا فيكون التحريم مختصـًا برب البيت، وأما أهل البيت فلا يحرم عليهم ذلك؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ علق الحكم بمن يضحي، فمفهومه أن من يضحى عنه لا يثبت له هذا الحكم.

## الحكمة تقتضي أنه بزوال السبب يزول المسبب، وبزوال العلة يزول المعلول.

**قال ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

إن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ أورد على نفسه هذا الإيراد وقال: فيم الرمل الآن وقد أعزنا الله؟.

**ثم أجاب نفسه:** أنه شيء فعله النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ لا بد أن نفعله وذلك لأنه في حجة الوداع قد زال السبب، وهو إغاظة المشركين إذ

ليس هناك مشرك حتى يغاظ، ومع هذا أبقاه النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مع زيادة على الرمل في عمرة القضاء، حيث كان الرمل في حجة الوداع من الركن إلى الركن أي في كل الأشواط الثلاثة، حتى ما بين الركنين رمل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وفي عمرة القضاء من الركن إلى الركن اليماني فقط، فدل ذلك على بقاء المشروعية.

فإن قال قائل: كيف تبقى المشروعية وقد زال السبب؟ **والحكمة تقتضي أنه بزوال السبب يزول المسبب، وبزوال العلة يزول المعلول؟**

**فالجواب:** أن العلة وإن كانت إغاظة المشركين ولا مشركين الآن، لكن ليتذكر الإنسان أن المسلم يُطْلَبُ منه أن يغيظ المشركين، فينبغي لك أن تشعر عند الرمل في الطواف، كأن أمامك المشركين؛ لأجل أن تغيظهم؛ لأن غيظ المشركين مما يقرب إلى الله عَزَّوَجَلَّ قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠].

## يثبت في التابع ما لا يثبت في المستقل

**قال ابن عثيمين** رَحِمَهُٱللَّهُ:

**لو أن أحداً قدم مكة وطاف وسعى وقصر وانصرف وخرج، فإن**

**هذا يجزئه عن طواف الوداع**، كما ذكر ذلك البخاري في صحيحه بأن المعتمر إذا طاف وسعى فإنه يكفيه عن طواف الوداع، واستدل بحديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا لما اعتمرت من التنعيم، فلا يقال: إن هذا لم يجعل آخر عهده بالبيت، **نقول في الجواب**: لأن السعي تابع للطواف؛ ولهذا ذكر الفقهاء أنه لو أخر طواف الإفاضة فطافه عند الوداع وسعى فإنه يجزئه ولم يعتبروا السعي فاصلاً؛ **لأنه يثبت في التابع ما لا يثبت في المستقل**.

## النافية للجنس أعم من النافية لمطلق النفي

**قال ابن عثيمين** رَحِمَهُٱللَّهُ:

**قوله**: «لا شريك لك» إعرابها: لا نافية للجنس، وشريك: اسمها، ولك خبرها، **والنافية للجنس أعم من النافية مطلق النفي**؛ لأن النافية للجنس تنفي أي شيء من هذا، بخلاف ما إذا قلت: لا رجلٌ في البيت، بالرفع، فهذه ليست نافية للجنس، بل هذه لمطلق النفي؛ ولهذا يجوز أن تقول: لا رجلٌ في البيت بل رجلان، لكن لو قلت: لا رجلَ في البيت بل رجلان، صاح عليك العالمون بالنحو، وقالوا: هذا غلط، لا يصح أن تقول: لا رجلَ في البيت بل رجلان، فتنفي الجنس أولاً، ثم تعود وتثبت، ولكن إن شئت فقل: لا رجلَ في البيت بل أنثى.

## الإيجاب بلا دليل كالتحريم بلا دليل

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

**الذي يظهر لي أن من ترك واجبًا فعليه دم احتياطًا واستصلاحًا للناس**؛ لأن كثيراً منهم قد يتساهل إذا لم يكن عليه شيء، فإن لم يجد فليس عليه شيء؛ لأن الإيجاب على العباد ليس هينًا، **فإيجاب ما لم يجب كتحريم ما لم يحرم**، بل قد يكون أشد؛ لأنك تشغل ذمة العبد بما أوجبت بلا دليل. فهذه قاعدة ينبغي أن تكون على بال طالب العلم: «**أن الإيجاب بلا دليل كالتحريم بلا دليل**».

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التصميم الداخلي للكتاب
للتواصل:
@abuhanyean
Tharwat Sultan
القاهرة - جمهورية مصر العربية
00201019530152
TharwatSultan@yahoo.com